إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وثمرة الخلاف أن تصرفات العبد تنفذ على المولى عندنا خلافا لهم .

لنا نصوص حل التصرفات والسكوت في هذه الحالة دليل الإذن والرضى لئلا يؤدي إلى الضرر بالناس ولهم ما تقدم في المسألة الماضية مسألة رقبة العبد المأذون تباع في دين يلحقه بتجارته وقال الشافعي لاتباع .

وعلىهذا الخلاف أرش يد العبد وما اكتسبه من الصيد والحطب والحشيش تصرف إلى الدين عندنا خلافا له وكذا إذا وطئت الجارية المأذونة بشبهة يصرف العقر إلى الدين عندنا لنا النصوص المطلقة بجواز البيع وقوله A لصاحب الحق اليد واللسان وللشافعي النصوص المحرمة لمال الغير بدون رضاه قلنا لما باشر لزمه صرفه إلى الدين لما عرف .

مسألة الصبي العاقل المأذون له في التجارة إذا باع أو اشترى أو أجر أو استأجر نفذ تصرفه وقال الشافعي لا ينفذ